

- 1- شركة الضامن
- 2- شركة التوصية البسيطة
- 3- شركة التوصية بالأسماء
- 4- شركة المحاسبة

- 5- الشركة ذات المسئولية المحدودة
- 6- شركة الشخص الواحد

وتسرى على هذه الشركات أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (3)

يحظر على الشركة غير الهدافة للربح القيام بما يلي:

- (أ) مباشرة أو دعم الأنشطة السياسية.
- (ب) مباشرة أي نشاط خاضع لآية جهات رقابية دون الحصول على موافقها.

- ج) التحول إلى شركة هادفة للربح.

مادة (4)

يشترط إدراج عنوان الشركة واسمها، إن وجد، مضافاً إليها عبارة (غير هادفة للربح) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.

مادة (5)

تعبر أي عوائد صافية أو أرباح تتحققها الشركة وفراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة نشطتها.

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين.

مادة (6)

على الشركة أن تقدم للوزارة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية تقريراً سنوياً يتضمن أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرفقاً به ميزانيتها مصدقاً عليها من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها وكذلك أي معلومات أخرى قد تطلبها الوزارة.

النافذة الواحدة

مادة (7)

تشأ لدى الوزارة إدارة خاصة بالنافذة الواحدة تتبع الوزير ويندب لها عدد كافٍ من موظفي الوزارة ومن غيرها على النحو التالي:

- أ- موظفو قطاع الوزارة من:

1. قطاع الشؤون القانونية

2. إدارة السجل التجاري

3. إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4. إدارة شركات الأشخاص

5. إدارة شركات المساهمة

6. إدارة الشؤون الإدارية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرئ كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1. القانون: قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016.

2. الوزير: وزير التجارة والصناعة.

3. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

4. الهيئة: هيئة أسواق المال.

5. الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.

6. وكالة مقاصة: شركة مرخص لها من الهيئة بالعمل كوكالة مقاصة.

7. مكتب التدقق: هو مكتب التدقق المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مقيم الأصول فيما يتعلق بالمواد المنظمة لتقديم الأصول.

8. اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة المختصة بوضع القواعد المحاسبية المقيدة قانوناً شأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات.

المادة **مسفر عباس**
9. النافذة الواحدة: الإدارة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها لدى الوزارة

بموجب إصدار المراقبين الأردنيين لوزارة الشركات لنشاطها وتضمن

متطلبات من الجهات الحكومية ذات الصلة.

10. المؤسس: كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس

مالها بصفة نقدية أو عينية أو عمل.

11. عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

12. القيد: القيد في السجل التجاري.

13. النشر: النشر في الجريدة الرسمية.

14. الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.

15. الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محللتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني إن وجد.

16. معهد الاكتتاب: شركة مرخص لها من الهيئة عن الشركة المصدرة لها إدارة اكتتابات الأسهم وتسويتها نيابة عن الشركة المصدرة لها

وإعداد النشرات والتقييم بجميع الدراسات والإجراءات الازمة لإصدار الأسهم وتسجيلاً وتفتيتها.

17. أسهم الخزينة: هي الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها واستخدامها على أسهمها المصدرة والتي يتم تداولها ببورصة الأوراق المالية في حدود النسبة المقررة.

مادة (2)

تؤسس الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بموجب عقد أو

نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط، وتتخذ الشركة أحد الأشكال التالية:

قرار رقم 287 لسنة 2016

يإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016
2016 يإصدار قانون الشركات

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2016 يإصدار قانون الشركات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 يإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 يإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

- وبناء على متطلبات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والمراقبة نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

يلغى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 والقرارات المعدلة له الخاصة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 ، بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ، وأية قرارات أخرى تخالف أو تتعارض مع أحكام اللائحة المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (3)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد العلي

صدر في: 7 شوال 1437 هـ

الموافق: 12 يوليو 2016 م

اللائحة التنفيذية

باب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

رأس مال الشركة
(مادة 13)

مع عدم الالتحام بالحدود الدنيا لرؤوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة لأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات بحسب نوع الشركة على النحو المبين بالجدول أدناه:

المبلغ	بيان
1000 د.ك	1- شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأوراق المالية الواحدة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية.
10000 د.ك	2- شركة المساهمة المقفلة.
25000 د.ك	3- شركة المساهمة العامة
	4- الشركة القابضة/ الشركة المهمية/ الشركات ذات حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون

أسس تقويم الحصص العينية "مادية أو معنية"

مادة (14)

فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة تختص الشركات في تقويم الحصص العينية المادية والمعنية للأحكام الواردة في المواد التالية.

مادة (15)

يجب تقويم الحصص العينية بمعرفة أحد مكاتب التدقير، وذلك بناء على طلب مؤسسي الشركة أو القانونيين على إدارتها.

ولا يجوز إسناد تقويم الحصص لمراقب حسابات الشركة أو لمراقب حسابات آخر يكون شريكاً بالشركة.

مادة (16)

يلزم القائمون على إدارة الشركة أو مقدم الحصة - بحسب الأحوال - بتقديم كافة المعلومات لمكتب التدقير القائم على عملية التقويم، ويكون القائمون على إدارة الشركة أو مقدم الحصة مسؤولين عن إخفاء أية معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة في هذا الشأن.

مادة (17)

يلزم القائمون على إدارة الشركة بإخطار الوزارة بنسخة من تقرير التقويم المعتمد من مكتب التدقير، وتستوفى إجراءات نقل ملكية الحصة العينية بقتمتها إلى الشركة بعد إقرارها وفقاً للقانون.

ز) الاعتراض على اسم الشركة

مادة (18)

يشترط حال الاعتراض على اسم شركة ما أن يعواف في طلب الشركة المعتبرة ما يلي:

- 7. إدارة التطوير والتدريب
- 8. إدارة نظم المعلومات
- ب - موظفو الجهات الأخرى من :
- 1. إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .
- 2. بلدية الكويت .
- 3. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 4. الهيئة العامة للمعلومات المدنية .
- 5. وزارة الداخلية .
- 6. غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- 7. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر .
- 8. الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إضافة أو إلغاء إدارات أو جهات للعمل بهذه الإدارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (8)

تحصي النافذة الواحدة المشار إليها في المادة السابقة يإنجاز جميع الإجراءات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لموازنة الشركات لنشاطها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (9)

يجب على الجهات التي لها مطلوبون في النافذة الواحدة مراعاة اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة وأن تمنحهم صلاحية اتخاذ القرارات وإصدار الموافقات المطلوبة من جهاتهم وأن تزورهم باليارات والمعلومات والمنماض وكل ما يلزم لإنجاز العمل ضمن اختصاص تلك الجهة .

مادة (10)

يكون لدى الوزارة قسم لمراقبة جودة الأداء ببعض الوزارات وبخصوص بالإشراف على النافذة الواحدة، وتلقى الشكاوى التي يقدم بها أصحاب الشأن بخصوص معاملاتهم لدى النافذة الواحدة ، واتخاذ الإجراءات والقرارات الازمة في هذا الشأن .

مادة (11)

يعين موافقة الجهات الرقابية ذات الاختصاص - مسقاً حسب الأحوال - على تأسيس الشركات وعلى عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها وكذلك على آية تعديلات تطرأ على عقد الشركة .

عقد الشركة

مادة (12)

لا يجوز للمؤسسين أو الشركاء - بحسب الأحوال - إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي يتطلبها النموذج المعهد من قبل الوزارة .

ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها آية شروط أخرى بما لا يتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة .

- الفصل الثاني
- تفوّق أوضاع الشركات
- مادة (21)

لتلزم الشركات القائمة بتفوّق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باحكام هذه اللائحة على النحو المبين بالمواد التالية .

مادة (22)

يكون تفوق أوضاع شركات التضامن والتوصية البسيطة بتعديل عقد الشركة بحيث يشتمل على ما يلي:

1. محل إقامة الشركاء .

2. طرقة تعيين وعزل مدير الشركة وحدود سلطته وصلاحياته في تفويض الغير خاصة فيما يتعلق بالتصروفات المنصوص عليها في المادة (46) من القانون .

3. بداية السنة المالية للشركة ونهايتها .

4. الأحكام الخاصة بصفية الشركة وقسمة أموالها .

مادة (23)

يكون تفوق أوضاع شركات التوصية بالأسهم بتعديل عقدها ليشتمل على البيانات المبينة بالمادة السابقة مع مراعاة أنه في حالة ما إذا كان عدد الشركاء أقل من خمسة فيجب زيادة عدد الشركاء بحيث لا يقل عن خمسة شركاء على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين .

وعلى الشركة أن تدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد لتعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابها ، واتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد الشركة بما يوجب اقطاع نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة سنوياً من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجمالي للشركة لا يستخدم إلا في تغطية خسائر الشركة ، أو تأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بوزيع هذه النسبة ، بسبب عدم وجود احتياطي إيجاري يسمح بوزيع هذه النسبة من الأرباح .

مادة (24)

يكون تفوق أوضاع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعديل عقدها بحيث لا تقل قيمة كل حصة من حصص رأس المال عن مائة دينار على أن يشتمل العقد على أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة أو بيان طرفة تعيينهم ، وعلى نص يوجب تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة .

مادة (25)

يكون تفوق أوضاع شركة المساهمة العامة على النحو التالي :

1. تعديل عقد الشركة بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث

ويرق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة المستدات الآتية :



1. نسخة عقد الشركة المعروض عليهما .

2. صورة الترخيص التجاري للشركة .

3. شهادة السجل التجاري للشركة .

4. اعتماد توقيع المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب المقدم

ويمت إخطار الشركة المعروض عليها بصورة من الأعراض المقدم ضدها للرد على ما جاء به خلال أسبوعين من تاريخ تسلمهما

لإخطار، وتقوم الوزارة بذلك في هذا الطلب خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها وتقرير إثبات قبولها

بتغيير الاسم أو رفض الطلب مع إخطار الشركين في أي من الحالين بقرارها .

ح) الشركة ذات الغرض الخاص

مادة (19)

يطبق على شركات الغرض الخاص إذا تعلقت أغراضها بالأوراق المالية، الضوابط والأحكام المعمول بها في هيئة أسواق المال، وفيما عدا هذه الأغراض تخضع لأحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية المتعلقة بها .

وتحتخد الشركة أحد الأشكال الآتية:

- شركة الشخص الواحد .

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- شركة المساهمة المقفلة.

وتؤسس الشركة وفقاً لإجراءات المتبعة في تأسيس الشكل الذي تتحده فيما عدا رأس المال والاحتياطيات والجمعيات العمومية وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

ط) حق ورسوم الأطلاع

مادة (20)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات الشركاء وجمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة مبيناً به على وجه التحديد المستند المطلوب

الأطلاع عليه والحصول على نسخة منه مطابقة للأصل لقاء رسوم يحدد بقرار من الوزير .

لا يقل عن خمسة أعضاء، وذلك بالنسبة للشركة التي ينص عقدها على عدد أقل.

2. تعديل عقد الشركة ليان سلطات مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلاح والبرعات.

3. تعديل عقد الشركة بحيث لا تقل جماعات مجلس الإدارة عن ستة مائة واحدة.

4. تعين رئيس تنفيذي للشركة بالنسبة إلى الشركات التي ليس بها هذا المنصب.

5. الفصل بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة في الشركات التي بها جمع لهذين المنصبين.

6. تعين أمين سر مجلس إدارة الشركة.

7. إلغاء منصب العضو المنتدب.

مادة (26)

يكون توثيق أوضاع الشركة المساهمة المقفلة بسوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الكويت للأوراق المالية) على النحو الوارد بال المادة السابقة باعتبارها شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج حتى لو تم إلغاء إدراجها فيما بعد.

وفي هذه الحالة تستبدل عبارة شركة مساهمة كويتية عامة أو المصطلح (ش. م. ك.) بمثابة شركة مساهمة كويتية مقفلة أو المصطلح (ش. م. ك.) مقفلة المضافة إلى اسم الشركة.

8. مادة (27)

يكون توثيق أوضاع شركة المساهمة المقفلة على النحو التالي :

1. تعديل عقد الشركة ليان سلطات مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلاح والبرعات.

2. تعديل عقد الشركة بحيث لا تقل جماعات مجلس الإدارة عن ستة مائة واحدة.

3. تعين أمين سر مجلس إدارة الشركة.

4. إلغاء منصب العضو المنتدب.

5. مادة (28)

يكون توثيق أوضاع الشركة القابضة وفقاً للشكل الذي تتخذه.

6. مادة (29)

يجب على الشركات القائمة التي تراول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن توثيق أوضاعها على النحو الوارد بالمادة (15) من القانون.

الباب الثاني
شركة التضامن
الفصل الأول
التصرف في الحصص
أ) التنازل عن الحصص بين الشركات

مادة (30)

يتم التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء بتقديم طلب للوزارة من المتضال أو المتضال إليه لتعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل على أن يضم الطلب اسم طرف التنازل وعدد الحصص المتضال عنها، وأن يرفق به كتاب من الشركة يفيد علمها بالتنازل أو إخطار رسمي معلن للشركة على يد مندوب الإعلان التابع لإدارة التنفيذ بوزارة العدل يشتمل على البيانات المذكورة.

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه طرف التنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء ما لم ينص العقد على غير ذلك ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من تاريخ القيد .

ب) التنازل عن الحصص لغير الشركاء

مادة (31)

في حالة النص في عقد الشركة على جواز التنازل عن الحصص لغير الشركاء يقوم المتضال أو المتضال إليه بتقديم طلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل ، على أن يضم الطلب اسم المتضال إليه وعدد الحصص المتضال عنها .

ويتم تعديل الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه طرف التنازل وباقي الشركاء ، ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من تاريخ القيد .

ج) استرداد حصة الشرك في حالات الانسحاب والفصل والوفاة وما في حكمها

مادة (32)

يكون للشرك الذي لا يوافق على تعديل الشركة حق الخروج منها، وتقوم الشركة حقوقه في هذه الحالة باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قومت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من القانون ، وتقوم الشركة باسترداد حصة ذلك الشرك.

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه الشرك الذي انسحب من الشركة وباقي الشركاء ، ولا يكتفى الاسترداد نافذاً بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد .

مادة (33)

في حالة فصل الشرك بموجب حكم قضائي ، يتم تعديل عقد الشركة بالقيد.

ويسري في تقويم حصة هذا الشرك أحجام الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة (34)

في حالة وفاة الشرك أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه واستعمال عقد الشركة على نص يجوز استمرارها بين باقي الشركاء وعدم إيداع ورثة الشرك المسوغ رغبتهم في الاستمرار بالشركة ، تقوم الشركة حقوق الشرك يوم تتحقق أي من الحالات المشار إليها وفقاً لأحكام تقويم

البساطة، يسرى على التنازل عن حصص الشركاء في الشركة والحجر عليها ورهنها وفصل الشرك وتعديل عقد الشركة الأحكام الخاصة بشأن شركة التضامن .

مادة (38)

لا يجوز - باي حال من الأحوال - تعين الشرك الموصى مديراً للشركة أو أن يتذرع في أعمال إدارتها .

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسماء

أ) سجل المساهمين

مادة (39)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ، تقييد فيه أسماء الشركاء المساهمين وجنساتهم وموطنهم وعدد الأسماء المملوكة لكل منهم والقيمة المدفوعة عن كل منهم .

ويتم قيد الرهن بالسجل التجاري بناء على طلب يقدم للوزارة من الشرك الراهن والدان المرتهن ، على أن يضم الطلب اسم الشرك الراهن وأسم الدان المرتهن وعدد الحصص المرهونة والمقدار الذي المقصود بالرهن وأن يرفق بالطلب صورة من سند المسجلة في وقتها لما تلقاه الشرك أو وكالة المقاصة من بيانات .

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشرك أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

ب) التنازل عن الحصص والحجر عليها ورهنها

مادة (40)

لا تكون أسماء الشركاء المساهمين قابلة للتداول ، ويجوز التنازل عنها والحجر عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسماء الشركاء المساهمين والحجر عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة .

ج) تعديل عقد الشركة

مادة (41)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المساهمين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسمهم الشركاء المساهمين في رأس المال ، ويسرى هذا التعديل من تاريخ القيد .

ويتم قيد التعديل بناء على طلب يقدم للوزارة موقعاً من مدير الشركة مبيناً به التعديل الذي صدر بشأنه قرار اجتماع الشركاء ، ويرفق بالطلب المستندات التالية :

1. نسخة من محضر اجتماع الشركاء موقعاً من مدير الشركة مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الشركاء الذين حضروا الاجتماع وال Hutchinson المملوكة لكل منهم وأسماء الشركاء الذين وافقوا على القرار وال Hutchinson المملوكة لكل منهم .

2. المستندات الدالة على استيفاء الإجراءات المقررة للدعوة للاجتماع .

3. نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشرك وتفويه أو من ينوب عنه في حالة الحضور بموجب توكيلاً ويرفق صورة من سند وكالته .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (37)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن شركات التوصية

و يتم التحول في هذه الحالة بالقيد بناءً على طلب يقدم به القائمون على إدارة الشركة إلى إدارة السجل خلال ثلاثين يوماً من تحقق أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة. ولا يلزم اتخاذ إجراءات التحول إذا كانت الشركة قبل التحول تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويتم التحول في هذه الحالة بطلب من كلها يقدّم في السجل التجاري.

مادة (57)

يُشترط إدراج عنوان الشركة وأسمها التجاري ورأس مالها مضافاً إليها عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش.و.) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والمقدّم الذي تبرّع بها مع الغير.

الباب السادس

الشركة ذات المسئولية المحدودة

الصرف في الحصص

أ) التنازل عن الحصص بين الشركاء

مادة (58)

في حالة التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء يقوم المتنازل أو المتنازل إليه بتقديم طلب للوزارة لإثبات ما يفيد التنازل موقعاً من طرفه ومبيناً به عدد الحصص المتنازل عنها ويتم إثبات التنازل بالقيد في السجل التجاري.

ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

واذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق السبب إما بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى شركة الشخص الواحد أو بحل الشركة وتصفيفها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

ب) التنازل عن الحصص لغير الشركاء

مادة (59)

في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء ، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب للوزارة بتعديل عقد الشركة من المتنازل أو المتنازل إليه على أن يرفق به ما يفيد موافقة باقي الشركاء على التنازل وتقديرهم عن حق الاسترداد . وفي هذه الحالة يتم تعديل العقد بما يفيد التنازل بموجب محضر رسمي موقع من طرف التنازل دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء ، ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة (60)

إذا تذرع الحصول على موافقة الشركاء على التنازل المشار إليه في المادة السابقة يجب على المتنازل أن يقدم طلباً للوزارة بشتم عل على البيانات والمستندات الآتية :

المهنية التي تقع من الشركاء أنفسهم أو أحد العاملين لديها. على أن تتمد صلاحية هذه الوثيقة لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة . ويتم تجديدها طوال مدة الشركة .

وتحدد الجهة المشرفة على المهنية قيمة هذه الوثيقة ، بما يتناسب مع عدد الشركاء في الشركة والعاملين بها ودرجة المخاطر وبما لا يقل عن الحدود المقررة بقانون شركات ووكالات التأمين رقم 24 لسنة 61 والقرارات المنفذة له .

ولا تمنع الشركة ترجيح مزاولة النشاط من الجهة المشرفة إلا بعد تقديم تلك الوثيقة .

مادة (52)

يسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطبه المهني تجاه الشركة ، وتسأل الشركة عن تعويض الغير عملاً بأصحابه من أضرار بسبب خطأ الشريك .

مادة (53)

تحل الشركة في حالة فقد جميع الشركاء بالشركة شروط مزاولة المحامي مسfer عارض

المهنية قيم تصفيفها وفقاً للقانون

www.mesferlaw.com

الباب السادس

شركة الشخص الواحد

مادة (54)

يسري – فيما لم يرد به نص خاص – في شأن شركة الشخص الواحد ، الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة الوارد في القانون وهذه اللائحة ، فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (55)

يكون نظام الشركة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة ، ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية:

1. اسم الشركة وعنوانها .

2. اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته .

3. مركز الشركة الرئيس .

4. مدة الشركة إن وجدت .

5. الأغراض التي أستمدت من أجلها الشركة .

6. مقدار رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التقدية أو العينية .

7. أسماء من يهدى إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد .

8. أحكام تصفيفها .

يسري في شأن تحول المؤسسات الفردية إلى شركة الشخص الواحد أحكام الفقرة السابقة ، ويكتفى في شأن بيان رأس المال بمكرز مالي مدقق ، معتمد من صاحب المؤسسة.

مادة (56)

إذا تعدد مالكو حصص رأس مال شركة الشخص الواحد لأي سبب من الأسباب كالبيع أو الهبة أو الإرث وغيرها ، فإنها تحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة .

9. السنة المالية للشركة .

10. الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها .

مادة (45)

يخضع تأسيس الشركة لذات الإجراءات المقررة للشكل الذي اتخذه ، على أن يرفق بطلب التأسيس كتاب يفيد موافقة الجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة على تأسيس الشركة وعدم وجود تحفظات على مسودة عقدها .

وتقدّم الشركة بالسجل التجاري ، فضلاً عن قيدها بالسجل الخاص المعتمد لها هذا الغرض بالجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة ، وبشهر عقد الشركة وأى تعديلات تطرأ عليه والتنازل عن الحصص أو يبعها أو رهنها بالقيد في السجلين المشار إليها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في السجل الخاص المشار إليها .

مادة (46)

يجب على الشركة تو زيد الجهة المختصة بنسخ من محاضر اجتماعات جمعيتها العمومية أو اجتماع الشركاء – بحسب الأحوال – وكذلك بنسخ من بياناتها المالية السنوية المعتمدة .

مادة (47)

يمنح الشريك الذي فقد صلاحية مزاولة المهنة مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصصه أو أسهمه بالشركة والا قاست الشركة باستردادها .

وتقوم الحصص في حالة الاسترداد وفقاً للفترة الأولى من المادة (11) من القانون وتقوم الأسهم وفقاً للقيمة السوقية لها ، ويسري ذات الحكم على الشريك المتفوقي ، ما لم يكن من بين ورثته من هو مرسخ له بمزاولة المهنة واتفاق الورثة على حلوله محل مورثهم.

مادة (48)

لا يجوز للشركاء حل الشركة أو تصفيفها قبل نهاية مدتها إلا بعد إخطار عملائها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل البعد في إجراءات الحل والتصفيف ، ولا يتم التأشير بقرار الحل أو التصفيف في السجل المعتمد لذلك لدى الجهة المختصة بالإشراف على المهنة إلا بعد الإخطار .

مادة (49)

لا يجوز للشركة تقديم خدماتها لعملائها إلا من خلال شركانها وموظفيها ، ولا يحق لها مباشرة نشاطها من خلال موظفي أي شركة أخرى تمارس ذات الشركة إن وجدت .

مادة (50)

لا يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مهنية واحدة ولا أن يباشر المهنة لحسابه الخاص أو مسترها من خلال شخص آخر .

مادة (51)

على الشركة المهنية تقديم وثيقة تأمين مبرمة مع شركات تأمين محلية أو عالمية لها فروع بدوله الكويت ضد الإهمال أو الأخطاء

3. نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشريك وتوقيعه أو من ينوب عنه في حالة الحضور بموجب توكيل ويرفق صورة من سند وكاتله .

باب الخامس

الشركة المهنية

مادة (42)

يجوز تأسيس شركات مهنية فيما بين أصحاب المهن الحرة الآتية :

1. المحاماة .

2. المحاسبة .

3. الطب .

4. الهندسة .

5. الاستشارات التي يباشرها أصحاب المهن والمنظمة قانوناً والمرخص بمزاولتها من قبل الجهات الرقابية .

ولا يجوز لأصحاب المهن تأسيس شركات تجارية لمارسة أعمال المهنة .

مادة (43)

تخضع الشركات المهنية لإشراف الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة التي تمارسها الشركة .

ويشأ بهذه الجهة سجل خاص تعيينه ببياناتها المالية السنوية المعتمدة . توسيس وفقاً لأحكام القانون ، ويجب أن تدون به البيانات الآتية :

1. اسم الشركة وعنوانها .

2. أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم .

3. عدد الأسهم أو الحصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو حصة . *

4. أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطتهم .

5. أي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة في السجل .

وللجهة المشار إليها إصدار شهادات عن البيانات المؤشر بها في السجل المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (44)

يجب أن يشمل عقد الشركة على البيانات الآتية :

1. اسم الشركة المهني وعنوانها .

2. مركز الشركة الرئيسي .

3. الغرض من تأسيس الشركة .

4. مدة الشركة إن وجدت .

5. أسماء الشركاء والقائمائهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية ومحل إقامتهن كل منهم .

6. طريقة إدارة الشركة والمستولين عن الإدارة وسلطتهم .

7. مقدار رأس المال وحصة كل شريك ، وبيان عن كل حصة غير تقديرية وطبيعتها والقيمة التي قومت بها ، واسم مقدمها والشروط الخاصة ب تقديمها وحقوق الرهن والأمتياز المرتبة عليها إن وجدت .

8. الأحكام الخاصة بتوسيع العائد بين الشركاء .

<p>المملكة العربية السعودية الممثل الوزارة وصورة منه لمدير الشركة بمقبرتها الرئيسي .</p> <p>باب الثامن</p> <p>شركات المساعدة العامة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>شروط التأسيس</p> <p>أ) إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس</p> <p>مادة (66) يكون فتح حساب للشركة المساعدة تحت التأسيس وفق الإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تصدر الوزارة كتاباً - بناء على طلب المؤسسوين - لأحد البنوك المرخص لها من بنك الكويت المركزي يتلقى مبالغ الاكتتاب لفتح حساب للشركة تحت التأسيس ، على أن يبين في هذا الكتاب اسم الشركة ، ومقدار رأس المالها ، وأسماء المؤسسوين ونسبة مساهماتهم ، والبالغ الواجب إيداعها من كل منهم ، وعدد الأسهم المطروحة للأكتتاب ، والمبالغ الواجب إدراجه من المكتتبين . ٢. يقوم البنك بفتح الحساب وتربيز الوزارة برقم الحساب وما يفيد إيداع المؤسسوين للمبالغ الواجب إيداعها منهم . <p>مادة (67) يحتفظ البنك المشار إليه بالمادة السابقة بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول ، بعد إعادة البنك المبلغ الذي جازواه الأسمهم المطروحة ، وفي هذه الحالة يتصرف في المبالغ التي جمعت الإجراءات والمستندات الالزامية لتحويل حساب الشركة من شركة تحت التأسيس إلى شركة قائمة ، وذلك ما لم يقرر الممثل القانوني للشركة تحويل المبالغ لحساب الشركة لدى بنك آخر .</p> <p>مادة (68) في حالة التزام المؤسسوين برد المبالغ للمكتتبين يقوم البنك برد المبالغ للمكتتبين بناء على كشف يقدمه المؤسسوون للبنك يشتمل على أسماء المكتتبين والمبالغ الواجب إيداعها رد كل منهم والبيانات الالزامية لتحويل هذه المبالغ لحساباتهم المصرفية .</p> <p>مادة (69) للوزارة أن تطلب من البنك المفتوح لديه حساب الشركة تحت التأسيس أن يوافيها بأية بيانات أو معلومات عن هذا الحساب ، وذلك حتى اكمال إجراءات تأسيس الشركة .</p> <p>مادة (70) يقدم المؤسسوون طلب تأسيس الشركة إلى النافذة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة مرفقاً به المستندات المنصوص عليها قانوناً ، وعلى النافذة الواحدة قبل استلام الطلب أن تتحقق من توافر كافة الشروط والمستندات التي يطلبها القانون لتأسيس الشركة .</p>	<p>الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، وإلا يقتصر هذه الحصص في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة ، إلا إذا اتفق الورثة كتابة على انقال هذه الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء على أن يرفق هذا الاتفاق بملف الشركة بالإدارة المختصة .</p> <p>مادة (62) في حالة إفلاس الشريك ، يجوز للشركاء استرداد حصصه بالشركة بعد تقويم تلك الحصة استناداً لценة الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون ، ويتم الاسترداد بطلب للوزارة تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد ، على أن يتضمن الطلب اسم الشريك أو الشركاء المستبدلين من الاسترداد وعدد الحصص التي استردها الشريك وقيمتها .</p> <p>ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه من الشركاء المستبدلين من الاسترداد ومدير الشركة بما يفيد تعديل عقد الشركة ، ولا يسرى هذا التعديل بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .</p> <p>مادة (63) في حالة رهن الشركاء لحصصه في الشركة ، يتعين أن يكون الرهن بموجب محرر رسمي موثق ، على أن يتم قيد الرهن بالسجل التجاري بموجب طلب يقدم من الدائن المرتهن مرفقاً به صورة طبق الأصل من سند الرهن وصورة من اختيار الشركة به .</p> <p>مادة (64) يعد بمقر الشركة سجل للشركاء يتضمن الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أسماء الشركاء وجيسياتهم و محل إقامتهم . ٢. عدد الحصص التي يملكون كل شريك وما إذا كانت تقدية أو عينة . <p>ويجب على الشركة إمساك الدفاتر المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والتي يلتزم التجار بإمساكها .</p> <p>ويكون لكل شريك حق الاطلاع بمقر الشركة على هذه السجلات والمدفاتر وعلى حسابات الشركة ووثائقها ومستنداتها ، ويقع بطاولاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك .</p> <p>مادة (65) في حالة تقديم طلب للوزارة لاتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركاء بسبب امتناع المدير عن توجيه الدعوة في الحالات المنصوص عليها في المادة (111) من القانون ورافق ما يفيد إنذار مدير الشركة رسميًّا على بدء دعوب الإعلان الشائع لإدارة التنفيذ بوزارة العدل ومرور خمسة عشر يوماً على إعلانه بالإنذار دون أن يقوم بذلك في اتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع .</p> <p>بالدعوة لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما الطلب .</p> <p>ويحضر مثل الوزارة الاجتماع ، ويتراوح الاجتماع من تختاره الجمعية العامة لهذا الغرض ، وتسلم صورة من محرر الاجتماع موقعاً من رئيس الاجتماع .</p> <p>ويجب أن يتربّب على انتقال هذه الحصص إلى الورثة زيادة عدد</p>
---	---



بالقيمة الاسمية للورقة الواردة بنشره الاكتتاب .
مادة (77)

على معهد الاكتتاب ، وفي إطار مهامه المتعلقة بإعداد نشرة الاكتتاب ، أن يحصل على التعهدات اللازمة من الشركة مصدرة الأسماء بأن جميع المعلومات التي يحصل عليها صحيحة ودقيقة ومكتملة .
مادة (78)

يكون معهد الاكتتاب مسؤولاً عن الافصاح عن جميع المعلومات التي يحصل عليها من الشركة مصدرة الأسماء في نشرة الاكتتاب ، وعلى الشركة تزويد بآية معلومات أو تعديلات جوهرية تطرأ عليها ، بما في ذلك البيانات التي تضمنها نشرة الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب .
الفصل الثاني
الجمعية التأسيسية
مادة (79)

يجب على المؤسسين في حالة وجود حصة عينية – مادية كانت أو معنية – في تكوين رأس مال الشركة يقدموا تقييم هذه الحصة المعد من أحد مكاتب المدقق المعتمد من الهيئة على النحو الذي نصت عليه المادة "11" من القانون وأحكام هذه الملاحة ، وعم القنير الذي سيقدم للجمعية التأسيسية المتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت والمستدات المؤيدة لذلك ، قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ، ويشار في الدعوة الموجهة للمكتبين لحضور الاجتماع إلى مكان الاحتفاظ بهذين القنيرين للاطلاع عليهما .
مادة (80)

توجه الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية لجميع المؤسسين عن طريق وسائل الاتصال التالية :
1. البريد الالكتروني .
2. الفاكس .

على أن تتم الدعوة مرتين وتكون المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
ويجوز أن تضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد لاجتماع الثاني في حال عدم اكمال نصاب الاجتماع الأول .
مادة (81)

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاضاة بمعلومات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل .
مادة (82)

يجب على الشركة الراغبة تقسيم أسهمها ، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة غير العادية ، أن تقدم للوزارة بطلب

أو كانت الزيادة على رأس المال المصرح به للشركة ، فيتم القيد بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في قيد زيادة رأس المال أن أسهم الزيادة غير مكتتب فيها ، على أن يعدل القيد وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب .

ويعتبر القيد بمثابة موافقة من الوزارة على قرار المجلس أو الجمعية .

ب) إجراءات وأحكام الشانزيل عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس مال شركات المساهمة
مادة (92)

لأصحاب حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة المساهمة أن يتنازلوا عن هذا الحق خلال مدة الاكتتاب للمساهمين بالشركة أو غيرهم ، بمقابل أو بغير مقابل ، ويكون الشانزيل في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها .

ويكون للشانزيل إليهم الاكتتاب في تلك الأسهم أو الشانزيل عما آل اليهم من حقوق أولوية حتى قبل قفل باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل .
مادة (93)

يتم الشانزيل عن حقوق الأولوية بحضور الشانزيل والشانزيل إليه أو من ينوب عنهما أمام وكالة المقاضاة لإثبات الشانزيل على النموذج الذي تعدد الوزارة لها الفرض ، وتصدر الوكالة شهادة للشانزيل إليه تفيد أحقيته في الاكتتاب في الأسهم الشانزيل عنها مبيناً بها اسم الشانزيل والشانزيل إليه وعدد أسهم الأولوية التي يحق للشانزيل إليه الاكتتاب فيها .
مادة (94)

تخطر وكالة المقاضاة الشركة مصدرة الأسهم بما تم من تنازل عن حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال قبل قفل باب الاكتتاب يومياً عملي على الأقل .
مادة (95)

إذا كانت الأسهم متحدة من التصويت فإن هذا التحديد يشمل ما ينشأ عن تلك الأسهم من أسهم زيادة رأس المال ، ولا يسرى هذا الحكم على حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم الخزينة في حالة تنازل الشركة عن هذه الحقوق .
مادة (96)

تعتبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة اكتتاب لحقوق أولوية الاكتتاب بعد تضمينها المعلومات الخاصة بهذه الحقوق .
مادة (97)

يجب تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ قرار الزيادة ، كما يجب البعد في إجراءات الاكتتاب في زيادة رأس المال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب ، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أقرب .

عقد الاجتماع مرافقاً به ملخص جدول الأعمال .
وتخطر الوزارة الهيئة بطلب الشركة والمستدات المرفقة به ، وعلى الهيئة – خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها اصدار قرارها بالقول أو الرفض على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، واخطر الوزارة بالقرار في أي من الحالين .
مادة (86)

في حالة موافقة الهيئة على طلب الشركة ، يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرارها بشأنه .
مادة (87)

في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقسيم أسهم الشركة يتم إخطار الهيئة بالقرار من قبل الشركة ، وعلى الهيئة إخطار سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) بالنسبة للشركات المرفرفة .

وتحدد الشركة في الإخطار – المشار إليه – تاريخ بدء تطبيق قرار التقسيم بعد اشهر قرار العرض على أن يتم الإعلان عن ذلك قبل



مادة (88)

يطبق قرار التقسيم على المساهمين الواردة أسماهم في سجل مساهمي الشركة في نهاية يوم التداول الذي حدده الشركة كما هو مبين في المادة السابقة .
مادة (89)

تعديل وكالة المقاضاة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة ما يلزم من قيودات وفقاً لقرار تقسيم الأسهم الذي تم على أسهم المساهمين ، وتقوم بتسجيل ملكية الأسهم التي تجنب عن عملية التقسيم .
الفصل الرابع

تعديل رأس المال

أ – زيادة رأس المال

مادة (90)

يجوز تطبيق زيادة رأس المال بأسمائهم تسلداً قيمتها يأخذ الطرقين التاليين:
1. تحويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة (176) من القانون إلى أسهم .
2. إضافة أصول الشركة المتداولة بالنسبة إلى الشركة الدائمة وذلك في الاندماج بطرق الضم .

مع مراعاة أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسماء الأصلية .
مادة (91)

إذا كان للشركة رأس مال مصرح به آخر مصدر وتمت الزيادة على رأس المال المصرح به في التقييد في السجل بالزيارة بموجب قرار مجلس الإدارة .
أما إذا كان رأس المال المصرح به لا يكفي لإصدار أسهم الزيادة ،

بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .
وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتمد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني .
الفصل الثالث

رأس المال

أ) شروط إصدار أسهم باقل من القيمة الاسمية

مادة (82)

يجوز لشركة المساهمة إصدار أسهم زيادة رأس المال بقيمة أقل من مائة فلس بالشروط التالية :

1. أن تكون الشركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) .

2. أن يكون السعر السوقي لسهم الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) أقل من مائة فلس .

3. إلا يكون لدى الشركة حسائز متراكمة تتجاوز الاحتياطيات والأرباح المرحلية أو تكون الشركة قد قامت بتخفيض رأس مالها بمقدار الحسائز المتراكمة ولم يؤد ذلك إلى تجاوز سعر السهم في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) إلى مائة فلس.

4. أن تكون الشركة قد قررت زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية دون علاوة إصدار ولم يتم تطبيق ما طرح من أسهم الزيادة للأكتتاب العام كله أو بعضه .
مادة (83)

يراعي في إصدار الأسهم باقل من القيمة الاسمية بالشركة المبينة بالمادة السابقة الإجراءات التالية :

1. أن تقدم الشركة بطلب إلى الوزارة مشتملاً على المبررات التي توضح حاجتها إلى إصدار تلك الأسهم وما يفيد استيفاءها الشروط المبينة بالمادة السابقة .

2. قيام الوزارة بإخطار الهيئة بطلب الشركات المرخصة لها من قبلها أو المدرجة في بورصة الأوراق المالية ، وعلى الهيئة إصدار قرارها بالقبول أو الرفض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك على أن يكون قرار الرفض مسبباً مع إخطار الوزارة بالقرار في أي الحالين .
مادة (84)

ب) ضوابط تقسيم السهم

مادة (84)

يجوز للشركة تقسيم أسهمها بشرط لا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (150) من القانون .
مادة (85)

يجب على الشركة الراغبة تقسيم أسهمها ، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة غير العادية ، أن تقدم للوزارة بطلب

مادة (98) في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الاكتتاب جميع الأسهم

المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية ، يجوز لمجلس إدارة الشركة فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر ، فإذا لم يستند الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد ، يجب على الجهة التي قررت زيادة رأس المال إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه ، وتخفيض رأس المال في الحالين ، ويتم القيد في السجل بالتخفيض بناء على قرار هذه الجهة .

مادة (99)

إذا تم الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه ، يجب على مجلس إدارة الشركة التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين ، ويكون لأي مكتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز

خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإعلان ، ولا يجوز للوزارة التمديد في طلب إيقاف رأس المال إلا بعد إقصاء هذه المدة ، فإذا لم تتجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمائة من إجمالي أسهم الزيادة المطروحة للأكتتاب أعتبر الاكتتاب نهائياً .

مادة (100)

إذا تم العدول عن قرار زيادة رأس المال ، يجب على مجلس إدارة الشركة الإعلان عن ذلك ، ورد المبالغ المدفوعة كاملاً على الفور إلى المكتتبين وما حققه من عائد إن وجد .

مادة (101)

إذا ظهر بعد قفل باب الاكتتاب أنه قد جاوز الأسهم المطروحة يتم تخفيص الأسهم للمكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، ويجرى التوزيع لأقرب رقم صحيح ، ويقوم مجلس إدارة الشركة بالتصريف في كسور الأسهم لحساب الشركة .

مادة (102)

تتعين تفعيل الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم الشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة ويسصر بها قرار وزيري يلحق بهذه اللائحة .

ج) علاوة الإصدار

مادة (103)

تحدد إدارة الشركة علاوة الإصدار التي تضاف إلى القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب في زيادة رأس المال ، على أن ترفق بطلب الزيادة تقريراً مشتملاً على أسس احتساب علاوة الإصدار . وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة والتي يصدر بها قرار وزيري يلحق بهذه اللائحة .

د) تخفيض رأس المال

وتولى الوزارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد في حالة عدم وجود أسباب تحول دون انتخاب المجلس ورفض المجلس القائم الدعوة لانعقاد الجمعية ، أو فوات الموعد المحدد من قبل الوزارة ، والمشار إليه في الفقرة السابقة دون الدعوة لانعقادها .

مادة (113)

تصدر الوزارة شهادة باسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمخلوين بالتوقيع عنها ، وتودع بملف الشركة بالإدارة المختصة ويؤشر بها في السجل التجاري .

وتسرى صلاحية الشهادة المشار إليها لمدة لا تجاوز مدة المجلس ما لم يطرأ عليه أي تغير .

وعلى الشركة أن تخطر الوزارة بأي تغير يطرأ على أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمخلوين بالتوقيع والمستدات المؤيدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق التغير .

ويتم تعديل بيانات الشهادة وفقاً لهذه التغيرات بناء على طلب الشركة أو العضو المتعلق به التغير على أن يرفق بطلب في هذه الحالة ما يفيد إخطار الشركة بذلك .

وللشركة ولكل ذي شأن طلب صورة معتمدة من هذه الشهادة والتعديلات بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (114)

يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين ، ويثبت في الاجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية اشتراطات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض .

ولله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في الاجتماعات مجلس الإدارة .

ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماع بارقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدائه ونهايته .

مادة (115)

تعد قائمة بأعضاء الاحيطة الذين لم يفوزوا في انتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وفي حالة شغور مركز عضو في مجلس الإدارة ولم تكن المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية ، خلفه من كان حائزأ لأكثر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه في الترتيب ، على أن يكمل المضبوط الجديد مدة سنته .

أما إذا كانت المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية فيعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغور آخر مركز ، وتنتخب من يليه المراكز الشاغرة .

3. إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقيدة من المساهمين عن القدر المطلوب شراؤه يتم الشراء من كل مساهم بنسبة ما عرض يبعه مقايره بإجمالي عدد الأسهم المعروضة للبيع .

4. إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم لمجلس الإدارة إما العدول عن قرار الشراء أو شراء القدر المعروض يبعه من المساهمين وتكلمه الباقى من خلال سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) أو الاكتفاء بما تم شراؤه .

5. يتم تخفيض من خلال تعديل رأس المال عدد الأسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة، تعتبر إيداع الأموال ملغاة .

مادة (109)

إذا تم تخفيض رأس المال الشركة وفقاً لأى من الحالات السابقة يجوز رد القيمة الاسمية لبعض المساهمين ، على أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية أسماء هؤلاء المساهمين وعدد أسهمهم وميررات استهلاك أسهمهم ، ويتم التخفيض من خلال تعديل رأس



المال وعدد الأسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة ،
وتعتبر إيداع الأموال ملغاة .

مادة (110)

يكون النازل عن حرص الأرباح بحضور المتاذل والمتأذل إليه أو من ينوب عنهم أمام وكالة المقاصة التي تحفظ بسجل مساهمي الشركة لإثبات النازل على التموج الذي تعدد من الأسبهم .

ويجوز النازل عن حرص الأرباح عن كل أو بعض السنوات ، كما يجوز أن يتضمن النازل عن حرص أرباح الدين الذي نشأت عنه . وتصدر وكالة المقاصة شهادة للمتأذل إليه بما تم النازل عنه ، على أن تقوم الوكالة بإخطار الشركة مصدرة الأسبهم بما تم نازل .

مادة (111)

تلغى حرص الأرباح إذا تقضى الحق الذي نشأت بسببه هذه الحرص ، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها مع الشركة عند إصدارها .

الفصل الخامس

إدارة شركة المساهمة العامة

مادة (112)

تبدأ مدة العضوية في مجلس الإدارة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس .

ويتم انتخاب مجلس إدارة جديد لمدة مماثلة فور انتهاء مدة سنته ، فإن كانت هناك أسباب جديدة يتعذر معها إجراء الانتخابات في موعدها يستمر المجلس في إدارة الشركة حتى الموعد الذي تحدده الوزارة لهذا الغرض .

مادة (104)

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، وبعد موافقة الهيئة أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة في حالة صدور قرار بتقسيم الشركة .

مادة (105)

يكون الاعراض لدى الشركة الذين نشأت ديونهم قبل قرار تخفيض رأس المال ، بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية خلال شهر من تاريخ شهر قرار التخفيض .

ويترتب على رفع الدعوى وقف آية توزيعات على المساهمين تكون ناتجة عن قرار التخفيض ، وذلك ما لم تقرر المحكمة التصریح للشركة بإجراء تلك التوزيعات .

مادة (106)

يتم تخفيض رأس المال الشركة عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم من أسهما بالتساوي ، وذلك من خلال تعديل رأس المال والقيمة الاسمية للسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة وتعتبر إيداع الأسبهم ملغاة ، وتستبدل بإيداع الأسبهم ملغاة ، وذلك بتعديل إيداع الأسبهم ملغاة دون بها قيمة الاسمية الجديدة تم إجراؤه من قيود على الأسبهم .

مادة (107)

في حالة تخفيض رأس المال الشركة عن طريق الغاء عدد من الأسبهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال ، يتم إلغاء جزء من الأسبهم المملوكة لجميع المساهمين بالنسبة والتناسب بين ما يملكه من أسبهم وإجمالي الأسبهم الملغاة .

ويتم التخفيض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة ، وتعتبر إيداع الأسبهم ملغاة ، وتستبدل بإيداعات جديدة مدون بها قيمة الاسمية الجديدة بالإضافة لبيانات الأخرى وما عسى أن يكون قد تم إجراؤه من قيود على الأسبهم .

مادة (108)

في حالة تخفيض رأس المال الشركة عن طريق شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تزيد تخفيضه من رأس المال يعنى اتّباع الاجراءات التالية :

- نشر قرار التخفيض ، والسعر المحدد لشراء السهم ، ومواعيده واجراءاته بسوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) .
- على من يرغب من المساهمين في بيع أسهمه للشركة تقديم طلب بذلك لوكالة المقاصة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد المحددة بإعلان الشركة .

فيما لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الميعاد المذكور دعت إليها الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ انهاء الميعاد سالف الذكر ، مع عدم الإخلال بحق المساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة في تعيين من يخلفهم إذا شغر مركز أحدهم خلال المدة المحددة للمجلس .

مادة (116)

يجوز للمساهمين الذين عينوا ممثلي لهم في مجلس الإدارة أن يشاركون في الترشح وانتخاب باقي أعضاء المجلس بنسبه ما يزيد على سهمهم المستخدمة في التعيين ، ولا يجوز لهم أن يحالوا مع المساهمين الآخرين بهذه النسبة لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة .

مادة (117)

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يولي رئاسة مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى .

الفصل السادس

الجمعية العامة

مادة (118)

يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاضاة ولأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصلية أو الوكالة ، ويشترط صحة الوكالة أن تكون بموجب توكيلاً يتيح ذلك أو تفويض معد لذلك من الشركة أو وكالة مقاضاة ومحظوظاً بخاتم أي منها بحسب الأحوال ، ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات .

مادة (121)

يعد ممثل الوزارة تقريراً في حال حضوره اجتماع الجمعية العامة بمجرد وقوع الاجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يأتي :

1. النصاب القانوني لعقد الاجتماع .

2. صحة توكيلاً الحضور .

3. آية شكاوى تعرض من المساهمين أثناء الاجتماع .

4. ما تخلته الجمعية من قرارات .

5. آية مخالفات لقانون أو اللائحة أو عقد الشركة قد تحدث أثناء الاجتماع دون إخلال بالحالات التي تدعو فيها الوزارة لاجتماع الجمعية العمومية ، لا يجوز لممثل الوزارة إبداء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الاجتماع وعلى مجلس الإدارة موافقة الوزارة بنسخة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية متفقاً مع ما ورد بتقرير مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها .

مادة (122)

يعين على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادي الحصول على موافقة الوزارة إذا كان الموضوع المدرج بجدول الأعمال متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال فيما إذا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال وعلى الوزارة أن تتحقق من أن القرارات الصادرة عن الجمعية المشار إليها يتفق مع ما سبق وأن وافت عليه الإدارة المختصة قبل اتخاذ إجراءات الشهر .

وفي كل الأحوال لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد اتخاذ إجراءات شهرها .



استبدال مراقب الحسابات ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها المجلة الفنية الدائمة ويصدر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة .

الباب التاسع

شركة المساهمة المغفلة

مادة (127)

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم .
ويجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ،
ويجوز للشخص أن يكون عضواً أو رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغفلة .

مادة (128)

فضلاً عن طرق توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية المقصوص عليها في المادة 237 من القانون .
توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو غيرها من الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للشركة بأحد الطرق التالية :
1. البريد الإلكتروني .
2. الفاكس .

على أن تم الدعوة مرتين ، وتكون المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل ويجوز أن يتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول .

مادة (129)

يشرط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاضاة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، وافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل .
ولا يعد بآي تغير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاضاة بها التغير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .
وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشاهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني .

مادة (130)

على الشركات التي ترغب في زيادةرأس مالها بطريقة الاكتتاب العام، التقدم للوزارة بطلب مرافق به موافقة الهيئة ، أو بنك الكويت المركزي – إذا كانت الشركة خاصة لرئاسة أي منها – بتحديد موعد لعقد جمعية عامة غير عادية للموافقة على الزيادة ، وفي حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على الزيادة توافي الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب

مادة (123)

يجب على الشركة المدرجة في حالة إلغاء إدراجها بالبورصة دعوة الجمعية العامة العادية للاتفاق لعرض عليها أسباب إلغاء إدراج الشركة .

الفصل السابع

حسابات الشركة

مادة (124)

بعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية يشتمل على البيانات التي تضعها المجلة الفنية الدائمة ويصدر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة .

الفصل الثامن

مراقب الحسابات

مادة (125)

يجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية مثتملاً على وجه الخصوص البيانات التالية :
1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مهامه .

2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتتضمن كل نص عليه القانون أو عقد الشركة .
بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
3. ما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة .
4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المعروفة .
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .
7. أن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .

8. توضيح المستندات التي ثبت صحة المركز المالي للشركة وتقديمها عند الطلب .
9. تاريخ التقرير .

10. اسم مكتب التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بأبيها مراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفترة تصديقه وعنوانه .
11. البيانات الأخرى التي تضعها المجلة الفنية الدائمة في ضوء التعليمات الصادرة عن الجهة المشرفة عن تنظيم الهيئة .

مادة (126)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية ، وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب

- هذه الزيادة عن طريق الاكتتاب العام .
وتعتبر الشركة من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة وعلىها تفويق أوضاعها بما يلي ذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة .
وتلتزم كل شركة مساهمة مقلدة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) وقت العمل بالقانون توفيق أوضاعها باعتبارها شركة مساهمة عامة .
وفي جميع الأصول تعتبر كل شركة مساهمة مقلدة أدرجت أسهمها للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) شركة مساهمة عامة ، من تاريخ الإدراج وفي حال انسجامها أو شطتها من بورصة الأوراق المالية تعود الشركة إلى ما كانت عليه قبل الإدراج .
باب العاشر
تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها
الفصل الأول
تحول الشركات
مادة (131)
يجوز لأي شركة أن تحول من شكل قانوني إلى آخر وذلك وفق الشروط الآتية :
1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحولها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة .
2. انقضاء ستين مالين على الأقل على قيد الشركة في السجل التجاري .
3. لا تكون الشركة في مرحلة التصفية .
4. أن تكون الشركة قد حفظت عالد ربح على حقوق الشركاء في السنين الماليتين الأخيرتين بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع .
5. لا يقل رأس الشركة المدفوع عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها .
6. أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متقارناً مع أغراضها .
7. إعداد تقرير تفصيلي يعتمد من مراقب الحسابات بتفصيم أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون ونتائج ميزانية السنين الماليتين الأخيرتين .
8. استيفاء الإجراءات المقررة للتحول المنصوص عليها في المادة التالية .
مادة (132)
في حالة تحول الشركة تبع الإجراءات الآتية :
أولاً : إعداد الشركات الداخلية في الاندماج مشروع عقد الاندماج وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة على المذوج المعهود لذلك مرفقاً به الآتي :
1. صورة مشروع عقد الاندماج .
2. صورة التقدير المبدئي للأصول وخصوم الشركة .
3. صورة عقد الشركة وكافة التعديلات أو القيدات التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب .
4. صورة تقرير مراقب الحسابات برؤيه في البيانات التي تم على أساسها احتساب الحصة التي ستحصل عليها الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الشركة التي ستؤسس نتيجة الاندماج .
5. صورة ترخيص الشركة .
6. صورة موافقة الهيئة على مشروع عقد الاندماج أو البنك المركزي



المتحمي
مسفر عالي
الإعلان عن الجمعيات العامة غير العادية على الاندماج
www.mesferlaw.com

- على الاندماج حسب الأحوال .
7. تعهد الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بالحلول محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج ، وفي حالة الاندماج بطريق الانقسام والضم يكون التعهد بالتضامن بين الشركات الدامجة فيما بينها على التزامات الشركة المندمجة .
ثانياً : تقوم الوزارة بفحص الطلب فإذا رأت إضافة بيانات أخرى على مشروع عقد الاندماج أخطرت الشركات الداخلة في الاندماج لإضافتها وأعادته للوزارة مرة أخرى لإصدار قرار الموافقة على الاندماج أو رفضه .
ثالثاً : في حالة الموافقة تخرص الوزارة الشركات الداخلة في الاندماج لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتمام الإجراءات على نحو ما تقدم وذلك فيما لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالموافقة .
وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركات الداخلة في الاندماج بأسباب الرفض .
رابعاً : في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاندماج يتم إدخال إجراءات النشر ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد القضاء ثلاثة أيام من تاريخ النشر .
ويجب على الشركة إخطار الوزارة بأي اعتراضات مقدمة إليها من الدائنين على الاندماج .
خامساً : يتم التأشير بالاندماج في السجل التجاري بعد إفراغ العقد في الشكل الذي يطبّعه القانون على شكل الجديدي للشركة الفصل الثالث .
النقطة
مادة (136)
يسري في شأن انقسام الشركات ذات الشروط والإجراءات والأوضاع الخاصة باندماج الشركات المنصوص عليها في هذه اللاحقة .
الباب الحادي عشر
القابلة والفنيش
مادة (137)
ينشأ بالوزارة سجل يسمى سجل الشكاوى تقدّم به الشكاوى التي تقدم من أصحاب المصلحة ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بشكوى إلى الوزارة مرفقاً بها المستندات الدالة على صحة الواقع الوارد بها ، ويعين على الوزارة أن تقوم بقيد الشكوى في السجل المشار إليه وفحصها ولها في سبيل ذلك أن تخطب من تراه من الجهات ذات الصلة للوصول إلى حقيقة ما جاء بالشكوى وإعداد تقرير بشأنها .
تقوم الوزارة بإخطار الشركة المشكو في حقها والجهات الرقابية المختصة بصورة من الشكوى ومرفقاتها على أن تقوم الشركة بإبراد

خلال الفترة التي تحددها الوزارة .

وفي حالة تعلق الشكوى بإحدى الشركات المهنية يكون للوزارة أخذ رأي الجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة .
إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة أو أن القائمين على إدارتها أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني قامت الوزارة بدعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء - بحسب الأحوال - للانعقاد لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع وإخطار الجهات الرقابية وجهات التحقيق المختصة بذلك .

(138) مادة

على من يرغب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة في تعين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة ، أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة مبيناً فيه مبررات هذا الطلب والواقع التي ينسبوها إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة والمخالفات التي ارتكبواها في أدائهم لواجباتهم ، ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الرسم وقدره مائة دينار غير قابلة للرد وتعهد مكتوب بأداء تكاليف مدقق الحسابات الذي سيعين لهذا الغرض .

وعلى الإدارة المختصة أن تقوم بفحص الطلب وإذا رأت قبوله تقوم بتعيين مدقق حسابات لإجراء التفتيش على الشركة وإخطاره لتنفيذ المهمة مع إخطار مقدم الطلب والشركة بذلك والتنبيه عليها بتزويد المدقق المعين بالبيانات المطلوبة .

وفي حالة رفض الوزارة الطلب يتم إخطار مقدمه بالرفض بكتاب مسجل أو باليد مبيناً به أسباب الرفض .

وإذ تبين من التفتيش أن الواقع الوارد في الطلب غير صحيحة يتم - بناء على رغبة المشكو في حقه - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد وذلك على نفقة مقدم الطلب .

أما إذا تبين من التقرير وجود مخالفات تقوم الإدارة المختصة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .